



الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الأول

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (١٤)

(خلال العطلة)

احال الى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
ويدرج مجلد اعمال اللجنة للقادست

لجنة الشؤون
القانونية

التاريخ: ١٨ ذوالحجّة ١٤٢٤هـ

الموافق: ٣ أكتوبر ٢٠١٣م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ...

يسرني أن أقدم لكم التقرير الرابع عشر للجنة عن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن إنشاء الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم العريص

صالح العريص



التقرير الرابع عشر

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن

إنشاء الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

المقدم من السيد العضو / فيصل فهد الشايح

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٥ لدراسته ولتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٣ استعرضت فيه الاقتراح المشار إليه حيث تبين لها حسب ما جاء في مذكرته الإيضاحية أنه توجد ثلاثة قوانين تهدف إلى دعم وتنمية المشروعات :

أ - المرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٨ " محفظة مالية بـ ٥٠ مليون دينار لمجال الانتاج الزراعي " .

ب - القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ " محفظة مالية بـ ٥٠ مليون دينار لمجال النشاط الحرفي والمشروعات الصغيرة " .

ج - القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ " محل البحث " بشأن إنشاء الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة الصادر في ٢٦ مارس ٢٠١٣ وتم العمل به اعتباراً من ٢/٤/٢٠١٣ وتميز هذا القانون بالآتي :

١ - ادخل في مجالات الاستفادة منه المستفيدين من أحكام القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٨ (النشاط الزراعي) والقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ (النشاط الحرفي والمشروعات الصغيرة) .

٢ - ألغى العمل بالقانونين (٤٨) لسنة ١٩٨٨ ، و(١٠) لسنة ١٩٩٨ .

٣ - أمر بتسوية أوضاع المشروعات المستفيدة من القانونين (٤٨) لسنة ١٩٨٨ ، (١٠) لسنة ١٩٩٨ وفق أحكام القانون (٩٨) لسنة ٢٠١٣ .

٤ - أمر بنقل العاملين في الجهات الخاضعة لهذين القانونين إلى الصندوق .

٥ - ألغى أي نص يتعارض مع أحكامه .



وأن الاقتراح يهدف إلى الآتي :

١ - حصر النشاط الزراعي عن الانتفاع بالتمويل والدعم من الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة . وذلك لسبق انتفاعه بمحفظة سابقة قدرها ٥٠ مليون دينار بموجب المرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٨ .

٢ - إعادة نفاذ القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ في شأن إنشاء محفظة مالية لدعم تمويل النشاط الحرفي والمشاريع الصغيرة " بعد أن تم إلغائه بموجب القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ " " محل البحث " .

٣ - إلغاء الآثار القانونية المترتبة على البندين السابقين (أ ، ب) من حيث تسوية أوضاع المشروعات المستفيدة من القانونين (٤٨) لسنة ١٩٨٨ ، (١٠) لسنة ١٩٩٨ ، ونقل العاملين إلى الصندوق الجديد مع إعادة نفاذ أي نص تم إلغائه كان يتعارض مع أحكامه .

وفي سبيل تفعيل هذا الاقتراح استهدف سريانه بأثر رجعي وهو تاريخ العمل بالقانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه .

وبعد المناقشة والاطلاع رأت اللجنة بأن فكرته جيدة وأنه خالي من أية شبهة بعدم الدستورية . إلا أن الفكرة تحتاج لمناقشة ودراسة وسماع رأي الحكومة والجهات المعنية من قبل اللجنة المختصة .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراح بقانون من حيث الفكرة .



واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما
تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

المرفقات :

- نسخة من الاقتراح بقانون



١٢٦/١٠٠٠/١٢

١٦ سبتمبر ٢٠١٣

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣ في شأن إنشاء الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

فيصل فهد الشايح

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

١٢/٩/١٣
م. ط. ع. ع.



الاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣

في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

- بعد الاطلاع على الدستور.
 - وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له ،
 - وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولى)

يستبدل بتعريف (المشروع) كما ورد في المادة الأولى من القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه ، كما يستبدل بنص المادة ٣٢ منه النصان التاليان:

مادة (١):

" المشروع : المشروع الصغير أو المتوسط الصناعي أو التجاري أو الحرفي أو الخدمي أو الفكري أو التكنولوجي: أو أي مشروع اقتصادي يسهم بصورة مباشرة إلى تنمية وتنويع مصادر الدخل القومي وفي تلبية احتياجات السوق المحلي أو الخارجي ، إذا أمكن وتوفير فرص عمل للمواطنين وينمي لديهم قيمة العمل الحر والقدرة الذاتية في أي من المجالات المشار إليها".

مادة (٣٢):

" تسري أحكام هذا القانون على المشروعات الصغيرة أو المتوسطة المستفيدة من القرار الصادر من الهيئة العامة للاستثمار بتاريخ ١٩٩٧/٢/٤ وتسوى أوضاعها وفقاً لأحكامه . ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون".